

## سنن ابن ماجه

2595 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه . فأخذ من تحت رأسه . فجاء بسارقه إلى النبي A . فأمر به النبي A أن يقطع . فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا . ردائي عليه صدقة . فقال رسول الله A .  
( به تأتيني أن قبل فهلا ) Y

[ ش - ( لم أرد هذا ) أي ما قصدت بإحضاره عندك أن تقطع يده . ( فهلا قبل أن تأتيني به ) أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك . ] K صحيح